اخذ من مال المشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر وما
تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين

باب عقد الذمة واحكامها

لا يعقد لغير الامام المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام او نائبه ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه في آخر الحول ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبولها وحرم قتالهم وتمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجاذبهم **فصل** ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بلا كاف ولا يجوز تصديرهم في المجالس والقيام لهم وبدأتهم بالسلام ويمنعون من احداث كنائس وبناء ما انهدم منها ولو ظلما ومن تعلية بنيان على مسلم ولا مساواته له ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه **فصل** فان ابى الذمي بذل الجزية او التزام حكم الاسلام او تعدى على مسلم بقتل او زنى او قطع طريق او تجسيس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه واولاده وحل دمه وماله والله اعلم

كتاب البيع

وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض وينعقد بايجاب وقبول بعده وقبله متراخيا اشتغالا عنه في مجلسه فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية

وبمعاطاة

وبمعاطاة وهي الفعلية ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق وأن يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صغير وسفيه بغير اذن ولي وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار والكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد وأن يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشترى بعين ماله بلا اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعد مها ملكا ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل توجر ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبت في ارضه من كلا وشوك ويملكه اخذه وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه وقادر على اخذه وان يكون معلوما برؤية أو صفة فان اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح ولا يباع مما في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا مسكا في فأرته ولا نوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيد ونحوه ولا استثناؤه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح وعكسه

عبيده

كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله